حسبي

النظائر التي لا ينقض الحكم فيها الا العضائل
والحكم للقضاة في انتصاب ... والحجر والشفعة والغياب
والحجر والقصاص والايصاء ... والوقف في التعقيب والولاء
والارث في تقسيم في الاثبات ... والنسب التسجيل للاثبات
فاعرف اختلف في الحكم هل يتناول الظاهر والباطن
الحكم في الباطن يتناول لا ... ولظاهرا وباطنا فيه جلا
اذ قضى الحاكم للمطلقة ... لظن حملها اذا انفقه
وبعد ذا تبين انتفى فيه ... نقض القضاء فيه لا جاهل ومجرم
كمن بلا تعلم عليه يوصى ... من عمره فيعطى الموصى
نفقة التعمير سبعين سنة ... من ابتداء عمره وطال زمنه
او كان مال فسير الغير امس ... اضاف قيمة العبد من
موصوف يعتقه وقلنا ظاهرا ... بنقص موت لا نعاف نظرا
في قلت ثم اجيح المال ... بعد حين امضاه عتق فالولا
او نقضه فولا لابن القاسم ... وابن شهاب فاعرفهما يا عالم

وعمر

وعبر كابرا اذا ما اضحى ... وربه بغير عيبه هنا
بباعه السلطان ثم فرطا ... يثبت ان من قبله فراحلها
فقال في الكتاب ينقض ان ... عتق نقض عتقه ايضا فيمن
من اشترى جارية وما درا ... بالعيب حتى ثبتت فطهرا
بقيمة العيب وبعد ذا يقع ... عجز لها فبذاك حكم فروقع
بقيمة العيب وبعد ذا يقع ... عجز لها فبذاك حكم فروقع
ومن يبيع عبده الذي كان اشترى ... بمثل ما ابتاع به او اكثر
ثم بخواتة او بشراء ... رجع لما لما من اخذوا
لم ينتقض في راد المرتد ... ا بالعيب للبايع ايضا بعدا
اركان يحكم ما عليه قبل ... او يرجع العبد اليه الا
رجوع اذ اخرجه من يده ... بمثل ما ابتاع به من عنده
ومشتري عبد ابتاع نصفه ... من اجنبي بعلم قدر وصفه
بالعيب بائعا الذي قد باع ان ... يغرم نصف قيمة العبد ولم
يرجع ثم بعد غرم قد جرى ... رجعة العبد الى المشتري